فكلفا بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا س اي فيما اذا
كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذى
كاتب عبده على بدل مؤجل م ادي ثلثيها حالا او استرق س اي خير العبد
بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا او بين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت
في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيد عبد
كاتب عبدك على كذا او شرط العتق باداية اولا س اي سواء قال ان
اديت فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع س اي لا يرجع
المؤدى على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما
ان شرط العتق باداية فظاهر واما ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو
وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل م وان قبل العبد
فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا
س صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان وقبل الحاضر
فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله
وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا
والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل
جبرا اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف
الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته رجل استعار
من غيره ليرهنه بدين عليه لاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه

فادى

فادى الدين لا المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما
هو على المستعير وان ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى بغير امره لانه
مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على شريكه الحر س لانه
متبرع في حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف
ماله في يد المرتهن م وقبول الغايب لغو س لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتب
امة وطفلان لها وقبلت فان ادى لم يرجع وعتقوا س كما في المسئلة الاولى

كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف
وقبض فعجز وقبض بعضه فذا له ان لم يعجز س الضمير في حصته وفي فذاله يرجع الى
الاخر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واصله ان الكتابة متجزي فيكون مقتصرا على
نصيبه وفايدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذن
لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون
له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فان بقي
اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م
مكاتبة لرجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وبيانه ان الاستيلاد المكاتبة
المشتركة متجزي عند ابي حنيفة رحمه الله فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا تقبل
من ملك الى ملك كالمدبرة واستيلاد القنة المشتركة لا يتجزى فاذا استولد
احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمته للشريك